

Distr.  
GENERAL

A/RES/53/226  
30 June 1999

## الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون  
البند ١٢٢ (أ) من جدول الأعمال

### قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/53/979)]

تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك - ٢٢٦/٥٣

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري للأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك<sup>(١)</sup>، وفي تقريري للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجتها ولاية القوة، وآخرها قرار مجلس الأمن ١٢١١ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨،

وإذ تشير أيضاً إلى القرار ٣٢١١ باء (د - ٢٩) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٢٣٦/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك هي نفقات للمنظمة تتحمّلها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن القوة، باتباع

.Corr.1 و A/53/779 (١)

.Add.1 و A/53/895 (٢)

وإذ تأخذ في الحسبان أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية قادرة على تقديم اشتراكات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على تقديم الاشتراكات لعملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ فيما يتعلق بتمويل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه تم تقديم تبرعات للقوة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية الالزمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يقلقها أن الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك قد صرفت في تغطية نفقات القوة بغية تعويض نقص الإيرادات الناشئ عن عدم تسديد دول أعضاء لاشتراكاتها أو تأخيرها في تسديدها،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٧,٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل ٤,١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء القوة حتى الفترة المنتهية في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٩، وتلاحظ أن نحو ١٥ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على كفالة دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وخاصة فيما يتصل برد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات، التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي دفعت بالكامل اشتراكاتها المقررة؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء علىبذل كل جهد ممكن لكتفالة دفع اشتراكاتها المقررة للقوة كاملة وفي حينها؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية<sup>(٣)</sup>؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الالزمة التي تكفل إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٧ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام الإسراع في عملية تحسين ظروف عمل الموظفين المحليين في القوة، مع مراعاة المصاعب الناشئة عن نقل مقر قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك من دمشق إلى مخيم نبع الفوار. وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛

٨ - تطلب كذلك إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف استخدام موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لاستخدام موظفين محليين في القوة في وظائف من فئة الخدمات العامة، على نحو يتناسب مع احتياجات القوة؛

٩ - تقرر، أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك مبلغاً إجماليه ٣٥١ ٣٥١ دولاراً (صافيه ٤٠٨ ٦١٨ ٣٤ دولاراً) للإنفاق على القوة في الفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، شاملًا مبلغاً قدره ٧٥٨ ٩٠٨ ١ دولاراً لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام ومبلغًا قدره ٩٠٠ ٣٤٤ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي (إيطاليا)، على أن يقسم فيما بين الدول الأعضاء، كترتيب مخصص، بمعدل شهري إجماليه ٩٤٥ ٩٤٢ ٢ دولاراً (صافيه ٨٦٧ ٨٨٤ ٢ دولاراً) وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدته الجمعية به في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/ يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألف إلى جيم المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، وفي مقرراتها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠، كما هو مبين في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، رهناً بأن يقرر مجلس الأمن تمديد ولاية القوة إلى ما بعد ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

١٠ - تقرر أيضاً أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٩٠٠ ٧٣٢ دولار، الموافق عليها للفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٠؛

١١ - تقرر كذلك، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية للقوة، أن تخصم من المبلغ المقسم، على النحو الذي نصت عليه الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٣٠٠ ١٠٨٥ دولار (صافيه ٦٠٠ ٨٨٧ دولار) للفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/ يونيـه ١٩٩٨.

١٢ - تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية للقوة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصتها من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٣٠٠ ١٠٨٥ دولار (صافيـه ٦٠٠ ٨٨٧ دولار) للفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/ يونيـه ١٩٩٨.

١٣ - تطلب إلى الأمين العام، وفقا للإجراءات الواردة في الفقرات ٩ إلى ١٢ أعلاه، أن يعيد الفائض من الرصيد البالغ صافيـه ١٦٢ ١٣ ٦٦٢ دولارا، المودع في الحساب المتعلق للقوة، إلى حساب الدول الأعضاء، على مراحل زمنية لا تتجاوز الثلاث سنوات، بادئا بمبلغ ٥,٦ ملايين دولار خلال الدورة الحالية للجمعية العامة:

١٤ - تدعوا إلى التبرع للقوة بقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء والممارسات التي حددتها الجمعية العامة:

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين، تحت البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط"، البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك".

الجلسة العامة ١٠١

٨ حزيران / يونيـه ١٩٩٩